



NO :

١٣٤٣٨

العدد :

Date : / / 20

٢٠١٩/٥/٢٦

التاريخ :

إلى/ الدائرة الادارية / الموارد البشرية  
م/ صلاحية المصادقة على اللجان التحقيقية

تحية طيبة ٠٠٠

كتابكم المرقم ١٥٨٨٦ في ١٤/٤/٢٠١٩ ومرفقه نبدي الاتي :

ان موضوع الصلاحيات المستفسر عنها بكتاب الصندوق العراقي المرقم ٦٢٥ في ١/٤/٢٠١٩ ليس محلًّا لأنظمة الداخلية وإنما محکوم بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وقد قضت المادة (١٠/أولاً) من القانون آنف الذكر ( على الوزير او رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضويين من ذوي الخبرة على ان يكون احدهم حاصلاً على شهادة جامعية اولية في القانون ) وكذلك عرفت المادة (١) الفقرة (ثانياً) من القانون اعلاه رئيس الدائرة ( وكيل الوزارة ومن هو بدرجته من اصحاب الدرجات الخاصة من يدير و تشكيلاً معيناً والمدير العام او أي موظف اخر يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ) اما بخصوص المصادقة على محاضر اللجان فيما يخص العقوبات الاربعة وهي ( لفت النظر ، الانذار ، قطع الراتب والتوبیخ ) المنصوص عليها بالمادة (٨) من القانون آنف الذكر فأنها من صلاحية رئيس الدائرة اما فيما يخص محاضر العقوبات الاخرى فأن المصادقة من صلاحية الوزير.

مع التقدير....

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية/ وكالة  
٢٠١٩/٥/